ثم استحق رجل غامها فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي غد التلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا بل الذي كان عليه انفقا وان مبيع مستحقا ظهرا
ثم القاضي على من اشتري به فصالح الذي ادعاه صلحا على شيء له ادعاه
يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن وفي القنية شري دارا
وبنا فيها فاستحق رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحق بجميع بنايها
لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على
البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او سقى المال او غدا او رم من الدار شيا
ثم استحق لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما في مسئلة الحرابة حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري
فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع بعضها البيع ولو حفر
بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا
لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فانما يرجع اذا بني فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وتمامه هاهنا وتمامه في الفصل الخامس
عشر من الفصولين وفيه شري كرما فاستحق نصفه لم يرد الباقي ان لم يتغير
في يده ولم ياكل من ثمره ولو شري ارضين فاستحق احدهما ان قبل القبض
خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو
استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب الغنى او برذعة
الحمار لم يرجع بشيء ولا شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن وكذا يخير
المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كانت قضاء على جميع الباعة

وللكل

وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع
عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاثري ان
المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع قبله خانية
لكن في الفصولين ما يخالفه قنية ولو اشتري عبدا فاعتقه على مال اخذه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شري دارا
بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع
الدار من الشفيع لبطلان البيع باب السلم هو لغة كالسلف
وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال
وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم
رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم
فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط
صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله
مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك
وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثري ومشمش وتين
ولبن بكسر البا واجر بملبن معين ببين صفته ومكان ضربه خلاصة
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب
منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه
ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف
وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت
هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)